

ولا يصح الشخ فلامه لا تادروا نادروا الحق بالاهم لا يربح الغلب  
 حلفه ذبا فان نكل المالك عن التامين ليرزقه بالنكاح وديني  
 ويملك عنه ومعاد وسبب من اياها نسبة لنا واولا للزكاة  
 اي حرجهم ملة في اى فراى محضين وقد يدرك على ما كدر سلف  
 جرحي للشماد ان كلها احتر زقوله كلها عن المرأة لانها اهل  
 للشمادة في الجملة من الامام او نائبه وسنة الحارص كان يقول  
 فمستك حقا المستحقين من الرب من التملك ا بما بعد كالتزم  
 القدر المحمل كواحد من مائة وسبق اى اذا لم يكن هناك سنة  
 فادكا ذهناك بينه عنهما فكل اوديع فاذا ادعى تلفا ولم يذكر  
 سببه او ذكر سببا خفيا او ظاهرا عرفه عموم وادعم او عرف  
 دون عموم صدقة بيمينه او عرفه وهو وعمومه ولم يبرهن صدق بلا  
 يمين او يبرهن هو ولا هو مدم لم يصدق الا بيمينه التام  
 فقصر في زكاة العروض والمعدن والركاز

ولو زومت او غير فقد المبدأ الغالب او دون نصيب  
 كل هذا اقلية ولو اسقط الغالب كان اولى كان اشترى عم بصدق  
 اسطنبول للتحقق تمام المصائب اذ في التمسك بالتحقق نظر  
 لان التقوية محض تدخيظ فلا يوجد مع حكمة قولا لان الفرض  
 اصبط كان اولى او يفتقد لا يقوم بدي او تدفق لا يقوم به  
 دون نقد يقوم بدي اى ولا كان فيه ومراة بالفتن الموم بها  
 حتى يفتح العوق بين هذا وما قبله تامل عند اخوان اى بعد  
 تمام على العوران استرقت العورين بان حرم ائمة والسجون  
 والحاصل ان الله رطل وجود زكاة التجارة سنة تروطن  
 ملك بمعاونه وبنية التجارة وعدم نية القسبة والوجود ان يكون  
 وتمت بها نصيبا فالتمتع اخرا حولا وان لا يباع بما استرقت به وكان  
 دون نصيب ويعبر عن هذا بان لا يفيض من الجبس وهو دون

المصائب

المصائب وذلك ان بعض هذه الظروف او كواب الزكاة قبل الفصل  
 الاول من معادن امة امكنة الذهب اكنى للابنة امسلفه باسخر  
 والاضافة حقيقي او معادن هو الذهب اكنى ليا يميزها في حالات  
 المعدن نطيف على المكان ومع السخرج سوا كان كسر الدار او فتحها  
 ورفق بعضهم بان الممكن بالفتح والسخرج بالكسر اذا اخذ  
 المعدن اى المكان وسابع العمل اى وقطعه بعد زكايه وان طار  
 الزمن عرفاه هذه غايته للضم الى الثاني خرج باشارته غيره مما  
 يملك فيضم اليه اى حوي في الحاد المصائب الا في اى احراج  
 الزكاة عنه كما قاله في فاد السخرج اذ كان سم عمت قوله  
 يلو كان ما ذلكا حوي من غير المعدن ثم يفتقد الحول على المائين  
 من حين تمامها اذا اخرج حقا المعدن من غيرهما يميز اذ ان كان  
 عنده في الصدوق محمود والسخرج مائة وحسين ووجب زكاة  
 المائة واحسين وانفق حولا المائين من دم وما مضى على الحسين  
 من المدة لا يجب كالاخرى قلت والقياس العمارة من حين  
 الاحراج من غيرهما لان حين تمام ملكك اى كفاي جزا من  
 السخرج فيقتضى مجموع المحلوك عدا المصائب ولا يفتقد حوله  
 ولو اسخرج حسين دونه ما وز ملكه نصيبا يجب زكاة او عرف  
 تجارة يقوم بالدرهم زك ما اسخرج في الحاد وانفق حوله  
 من حين تمامه ثم يرك ما ملكه من المصائب وعروض التجارة عند تمام  
 حوله اى ما عنده من المصائب وعروض التجارة عند تمام حوله فحيث  
 كان ما يضم اليه السخرج دون المصائب وليس عرفه تجارة فبعد التصدي  
 يفتقد في الحول لانه انفق حوله مما اتموه من دم وصية كالتصا با  
 وعرض تجارة فكل حوله بانزاده فيترك عند تمامه لا يفتقد حوله  
 المضموم اليه قبل التتم اه بلحا المبيد او بالجم كذا بعض  
 نسخ ولعل اختياره الاول لا يلائم من الوجود الاخذ رواه